تاريخ استقبال المقال: 2017/12/29 تاريخ قبول نشر المقال: 2018/05/16 تاريخ نشر المقال: 2018/7/10

الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل

يزيد بوحليط
قانون العقوبات و العلوم الجنائية
قسم الحقوق جامعة - قالمة - الجزائر
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
yazid1704@yahoo.fr

الملخَّـص:

تفرض التعاليم الدينية والقوانيين الوضعية حق الطفل في الحماية بكافة أشكالها. ومع انتشار الآفات الاجتماعية، أصبحت هذه الفئة الهشة عرضة لجرائم عديدة، تهدد أمنهم وتربيتهم وأخلاقهم. وعليه أصدر المشرع القانون15-12 يتعلق بحماية الطفل ليكون الإطار المناسب لوضع قواعد وآليات متميزة عن تلك المقررة للبالغين تكفل حماية فعالة للطفل، حيث جعل مهمة التحري والتحقيق في قضاياهم من اختصاص أعوان وقضاة لهم تكوين خاص بشؤون الأحداث الجانحين.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، التحري، التحقيق، قاضي الأحداث.

Les garanties procédurales de l'enfant délinquant en vertu de la loi 15-12 relatives à la protection de l'enfant

Résumé :

Les préceptes religieux et les droits positifs imposent le droit de l'enfant à la protection sous toutes ses formes. Avec la propagation des fléaux sociaux, Cette catégorie fragile est devenue vulnérable à de nombreux crimes qui menacent leur sécurité, leur éducation et leur moralité. Le législateur a adopté la loi n ° 15.12 relative à la protection de l'enfant comme cadre approprié pour mettre des règles et des mécanismes distincts de ceux qui sont prescrits aux adultes pour assurer une protection efficace de l'enfant. Où la tâche de l'enquête et de l'instruction relève de la compétence des agents et des juges qui ont une formation spécialisée de la délinquance juvénile.

Mots clés : l'enfant délinquant, l'enquête, l'instruction, le juge des mineurs.

The Procedural guarantees of the delinquent juvenile in terms of law 15/12 about the child protection.

Abstract:

Religious ethics and laws impose the right to protection in all its sorts for the child. With the spread of social lesions, this vulnerable category has become at risk to many crimes, threatening their safety, education and moralities…For that, the Algerian legislator has issued the Child Protection Act N° 15/12, as an appropriate framework putting special rules and mechanisms characterized from those prescribed for adults, to ensure an effective protection to the child. Where the mission of investigation and instruction is dedicated to agents and judges who are specialized of treating delinquent juvenile.

Keywords: Delinquent juvenile, Investigation, instruction, Juvenile judge.

مقدمة :

تفرض التعاليم الدينية والقوانين الوضعية حق الطفل في الحماية بكافة أشكالها، لأن الطفولة هي الثروة الحقيقية وأن إحاطتها بالضمانات من أهم الواجبات وأعظم المبادئ التي تتبناها المجتمعات، ومع انتشار الآفات الاجتماعية، أصبحت هذه الفئة الهشة عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم أو في تربيتهم وأخلاقهم وأمنهم بما يزيد من ظاهرة جنوح الأحداث. وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، اهتم المشرع بحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء عليه سواء كان الحدث جانحا أو في حالة خطر.

وعليه صدر القانون رقم: 15-12 المؤرخ في:15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ليكون الإطار المناسب لوضع قواعد وآليات تضمن حماية فعالة للطفل، سواء كان جانحا أو في حالة خطر من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، حيث أوكل المشرع لقضاء الأحداث مهمة مراقبة نمو الطفل داخل وسطه الطبيعي ومراعاة مصلحته، حيث جعل

مهمة التحري والتحقيق في قضاياهم من اختصاص أعوان وقضاة لهم تكوين خاص بشؤون الأحداث الجانحين، كما خصهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي من شأنها ضمان حماية فعالة للطفل والحفاظ على نفسيته وصيانة سمعته.

ومنه يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل تكفل الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في مرحلتي التحري الأولي والتحقيق حماية فعّالة له؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا المقال إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول(حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي)، أما في المبحث الثاني فلقد تطرقت إلى (إجراءات متابعة الطفل الجانح في مرحلة التحقيق).

- المبحث الأول: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة 3/2 من القانون رقم:15-12 يتعلق بحماية الطفل على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات..."[1]، ومنه يمكن تعريف ظاهرة جنوح الأحداث على أنها: "كل الأفعال والتصرفات التي تصدر عن شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر والتي تؤدي أو يمكن أن تؤدي الى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون)[2]. أين تباشر على إثر ذلك الدعوى العمومية والتي يقصد بها: "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع".[3] ويمهد لتحريكها مرحلة البحث والتحري والتي هي عبارة عن مجموعة إجراءات متعلقة بالجريمة المرتكبة، يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية خارج إطار التحقيق القضائي[4].غير أن الوضع يختلف بعض

الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المرتكبة من قبل البالغين فقد نص القانون على استحداث أجهزة خاصة وقواعد إجرائية تحمي هذه الفئة الخاصة. سنتطرق في المطلب الأول إلى(دور فرق حماية الطفولة)، ثم نتناول في المطلب الثاني(إجراءات متابعة الطفل الجانح).

المطلب الأول: دور فرق حماية الطفولة

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث. ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة[5]، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى، إضافة الى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه[6].

أولا: دور مديرية الأمن الوطني للتصدي لجنوح الأحداث: في ظل انتشار ظاهرة جنوح الأحداث، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وحدات شرطة خاصة بالأحداث توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية، كما تعمل ضمن فريقين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، يتكفل الفريق الأول بالمراهقين والثاني بالأحداث والإناث[7]. أما بخصوص مهام هذه الوحدات فتتمثل أساسا في وقف كل

أنواع استغلال الأحداث من قبل البالغين وحماية الأحداث من أسباب الإجرام والفساد[8].

ثانيا: دور جهاز الدرك الوطني: تم إنشاء خلايا الأحداث بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة. تتشكل هذه الخلايا من عسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في الوساطة الاجتماعية وعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتلقون تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم[9]. وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك للحدث هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤثر في نفسيته الهشة التي لا تحتمل الصدمات[10].

ولتفعيل الدور الهام الذي تقوم به هذه الأجهزة لضمان حماية فعالة للطفل الجانح، يجب العمل على تحسين مستوى تكوين وتدريب أعضائها لاكتساب مهارات التعامل مع الأحداث الجانحين في ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بكافة أبعادها.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح

تجمع معظم التشريعات الحديثة على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، لذا يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الحدث التي تتطلب قواعد خاصة في متابعته جزائيا ابتداء من مرحلة البحث والتحري والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وكذا المعاملة العقابية، فالحدث أو الطفل بصفة عامة يقصد به: (ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة)[11]، وفي الصدد نفسه نصت المادة 1/2 من القانون15-12 يتعلق بحماية الطفل: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"[12]، من جانب آخر

نصت المادة 8/2 من القانون نفسه: "سن الرشد الجزائي بلوغ 18 سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

أولا: تحريك الدعوى العمومية: إن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون، فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل: عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في ذلك هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وعليه يتم إجراء التحقيق الابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية وبعدها يعرض الجانح على النيابة العامة، فإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، فإنه ملزم بتطبيق مقتضيات المادة 62 من القانون 12/15 والتي تنص على: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

ومنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث بموجب عريضة موجهة إلى قاضي الأحداث في مواد الجنح، وإلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات. وفي حالة

ارتكاب الحدث فعلا يشكل جنحة، وكان مع الحدث شركاء بالغون فيقوم وكيل الجمهوريّة بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث.

كما لا يجوز للنيابة العامة تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث وهذا وفقا لنص المادة 59 من (ق.إ.ج):" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور... يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم... ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن ... أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة"[13].

إن الهدف الأساس من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو ضمان إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع، وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وقد خولت المادة 62 من القانون15-12 المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده، حتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة مراعاة لوضعه وسنه.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني: الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني[14]، غير أن المشرع أعطى للمتضرر من جريمة ما الحق في إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية بهدف تقدير التعويض المتناسب مع الضرر[15]. في هذا الصدد تنص المادة 63 من القانون12/15 على: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم

الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

وعليه لا يمكن للمدعي المدني رفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذا يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حماية لهذه الفئة الهشة. من جانب آخر يمكن أن تكون الدعوى المدنية بالتبعية ضد متهم أو متهمين أحداث فحينئذ نكون أمام القاضي الذي ينظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لأحكام قانون الولاية أو الوصاية أو القوامة طبقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني والمادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة.

أما اذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث، فإذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد الحدث والبالغ معا، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث) وهذا وفقا لنص المادة 88 من القانون15-12 التي تنص على:" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية...يحضر نيابة عنهم ممثلوهم الشرعيون..."[16].

ثالثا: التوقيف للنظر: يعرف الفقه التوقيف للنظر على أنه: "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[17]. في هذا الصدد تنص

المادة 48 من القانون15-12 على:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، وفي الشأن نفسه نصت المادة 49 على:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل...عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية..."، ومنه يمكن استنتاج شروط التوقيف للنظر المتعلقة بالطفل حماية له وهي:

- ✓ ألا يقل سن الطفل على 13 سنة.
- ✓ تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية بخصوص دواعي التوقيف للنظر.
- ✓ لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة.
- ✓ الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات.
- ✓ الجنايات.

- كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة، والهدف منه تقليص فترة التوقيف للنظر وجعلها نصف المدة المقررة للبالغين، وهي إحدى الضمانات الهامة الممنوحة للطفولة الجانحة.

- **إجبارية حضور محامي**: يشكل حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وهذا وفق نص المادة 54 من القانون 15-12، واستثناء يمكن سماعه خلال مدة ساعتين بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 3/54 .

كما نصت المادة 4/54 من القانون نفسه على:" إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الارهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية). وهذا ضمانا لمصلحة الحدث بمعرفة ملابسات القضية والظروف المحيطة والعوامل التي ساعدته للوصول الى هذه المرحلة.

- **اجبارية اجراء الفحص الطبي:** كما نصت المادة 51 من القانون 15-12 على اجبارية إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، بما يضمن عدم تعرضه لأي سوء معاملة كانت.

- **سرية الاطلاع:** من جهة أخرى نصت المادة 46 من القانون 15-12 على أنه يمكن الاطلاع أو مشاهدة أو سماع أعمال الاستدلال من قبل الأطراف المعنية بشرط وجود قرار من قاضي الحكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمانا لسرية هذا الاطلاع وحماية للطفل من الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التي يمكن أن تنتج عن ذلك. إلا أنه ليس هناك ضمانة فعلية لعدم انتهاك سرية هذا الاطلاع .

وعليه يمكن القول أن جملة هذه الضمانات تتيح التعامل مع الحدث بصفة خاصة، كما يجب النص صراحة على سرية أعمال الاستدلال وتحت طائلة العقوبات، تفاديا للآثار السلبية الناتجة عن ذلك، إضافة إلى تفادي جو الرهبة الذي تمتاز به عموما النيابة العامة حماية لهذه الفئة الهشة.

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق.

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"[18]. ينتج عنه إما إحالة الدعوى إلى جهة الحكم أو بألا وجه للمتابعة[19]. وبهدف توضيح جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث ودورها الهام في حماية مصلحة الطفل، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول(تعيين قاضي الأحداث ومهامه)، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى(الإجراءات والتدابير المتخذة ضد الحدث في مرحلة التحقيق).

المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه

يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا وفق نص المادة 68 من (ق.إ.ج)[20] هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للتحقيق مع الحدث الجانح فيقصد به:(اتخاذ جميع الاجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة واظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه في المجتمع)[21]، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بموجب المادة69 من القانون 15-12، ضمانا لمعاملة فعالة مع هذه الفئة.

أولا: تعيين قاضي الأحداث: يعد قضاء الأحداث متفرد في خصائصه وأهدافه، يستخدم قواعد تفرض ضرورة مراعاة المصلحة القصوى للحدث، وهو أيضا ما تضمنته مواثيق حقوق الإنسان، بما يفرض على قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف بما يخدم مصلحة الحدث[22].

في هذا الصدد وبقصد ضمان معاملة متميزة للجانحين الأحداث، اشترط المشرع شرطين أساسيين يجب توفرهما في قضاة الأحداث وهما: الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث[23]. فبالنسبة للكفاءة تتجسد بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات في المدرسة العليا للقضاء مع الخضوع لفترات تربص كل سنة. أما بخصوص العناية بشؤون الأحداث مثل: أن يكون قاضي الأحداث على اطلاع واسع في علوم التربية وعلم النفس المتعلق بالطفل وعلم الاجتماع الأسري وعلم إجرام الأطفال. وبالتالي سيكون مربيا أكثر منه قاضيا وينتدب للنظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو الذين يكونون في حالة خطر[24].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميّز في تعيين قضاة الأحداث بين محاكم مقار المجالس وبين المحاكم العادية إضافة إلى غرف الأحداث بالمجالس القضائية وهذا وفق نص المادة 61 من القانون15-12 .

ثانيا: مهام قاضي الأحداث: لا يقتصر قضاء الأحداث على الجانب الردعي فقط، وإنما يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا لضمان عودته لأحضان المجتمع، وعليه يقوم قاضي الأحداث بالمهام الآتية[25]:

أ- **المهام القضائية:** إضافة إلى مهمة قاضي الأحداث كقاضي حكم تتمثل مهمته الأخرى في تولي سلطة التحقيق الذي يعتبر وجوبا في مواد الجنح باستثناء المخالفات التي يتم فيها الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا بموجب المادة 65 من القانون15-12. من جهة أخرى وزّع المشرع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، وهذا حسب نص المادة 62 من القانون15-12.

ب- **المهام التربوية:** مثل: وضع الطفل في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أية مؤسسة تربوية ومراقبة سلوكه وإعادة تربيته.

ج- **المهام الإدارية:** مثل: إرسال التقارير الفصلية المتعلقة بسير الأحداث ومراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة وإجراء زيارات تفقدية للمراكز والمصالح قصد التكفل الحسن بالحدث.

المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لمتابعة الجانح في مرحلة التحقيق.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرّر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 وما بعدها من القانون 15-12 وله أن يتخذ جملة من الإجراءات والتدابير بما يخدم مصلحة الحدث الجانح وضمانا لإعادة إدماجه في المجتمع.

أولا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق: حسب نص المادة 64 من القانون 15-12 يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

1- **التحقيق الرسمي:** يكون بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فيوم قاضي الأحداث بسماع الجانح في المثول الأول، فيسأله عن هويته بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وأنه حر في الادلاء بأي تصريح ويسأل والد الجانح ما إذا كان سيعين له محاميا أم يدع ذلك للقاضي. ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وأقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي [26].

2- **البحث الاجتماعي:** وهو إجراء يقوم به مختصون وأعوان اجتماعيون تابعون لمصالح الوسط المفتوح بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه قصد الوصول للتدبير المناسب لحالته وضمان علاجها، وهو ما نصت عليه المادتان 66 و68 من القانون15-12.

3- **الفحوصات الطبية:** وفق نص المادة 4/68 من القانون 15-12 يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

ثانيا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق: نصت المادة 70 من القانون 15-12 على جملة الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين[27]:

1- **الإجراءات ذات الطابع التربوي:** وهي وسائل تهذيبية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث، حيث تجيز المادة 70 اتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أوعائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث، كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك بنص المادة 76 من القانون نفسه[28].

2- الإجراءات ذات الطابع الزجري: بموجب المادة 69 من القانون 15-12، يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه، ونظرا لخصوصية هذا الإجراء وما يمكن أن يصاحب ذلك من تأثيرات بالغة على الحدث الجانح، نصت المادة 58 من القانون 15-12 على:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة..."[29]، وعليه لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم حماية لهذه الفئة الهشة.

غير أن المشرع أجاز وضع الجانح البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في الحبس بصفة مؤقتة وذلك في حالة الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر، وهذا بموجب المادة 2/58 من القانون 15-12. غير أننا ندعو المشرع إلى إلغاء هذا الإجراء الخطير نهائيا واستبداله بالرقابة القضائية، وهذا تفاديا لإصابة الحدث الجانح بالعدوى الإجرامية خلال فترة حبسه.

وعليه يمكن القول أنه على القاضي المحقق في قـــضايا الأحداث، إضفاء نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق، فيلجأ إلى تطـــبيق التدابير المؤقتة كقاعدة عامة وأن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية إلا استثناءا، وذلك ضمانا لمصلحة الحدث الجانح وبهدف الوصول للعلاج المناسب.

ثالثا: إجراء الوساطة: دعما لمفهوم العدالة التصالحية يهدف هذا الإجراء إلى حماية مصلحة الحدث الجانح من جهة وحماية مصلحة الضحية من جهة أخرى ، فهو إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاعب التي خلفتها الجريمة[30]، من جهة أخرى عرّفت المادة 6/2 من القانون 15-12

الوساطة على أنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر... والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". وتكون في مجال المخالفات والجنح فقط دون الجنايات وتباشر قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا بموجب المادة 110 من القانون 15-12. وهي تمثل ضمانة هامة للحفاظ على مصلحة الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما بخصوص إجراءات القيام بالوساطة خصّص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12[31].

الخاتمة:

مما سبق ذكره نستنتج أن الطفل الجانح لازال محل اهتمام متزايد من كافة التشريعات على اختلاف توجهاتها. وعليه أقرّ المشرع ضمانات إجرائية جزائية للطفل الجانح بموجب القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال حماية الطفل الجانح، غير أنها لا تزال ضمانات نسبية. حيث أننا نسجل عدم اعطاء الأهمية البالغة من طرف المشرع لحماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي والتحقيق، فهي غير كافية رغم استحداثه بعض الضمانات الهامة كتحديد مدة التوقيف للنظر، والحضور الاجبار للمحامي وإجراء الوساطة، وشروط الحبس المؤقت ...الخ، حيث تطبق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية على الحدث مثل المشتبه فيه الراشد، وعليه نقترح:

- ضرورة النص صراحة وتحت طائلة العقوبات على أعمال سرية الاستدلال وذلك بسبب ما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على نفسية الحدث الجانح.
- إلغاء الحبس المؤقت للحدث الجانح بمفهوم المادة 58 من القانون15-12 واستبداله بالرقابة القضائية لتفادي إصابته بالعدوى الإجرامية أثناء فترة حبسه.
- التكوين النظري والتدريب العملي المستمرين لأعضاء فرق حماية الطفولة وكذا قضاة الأحداث لاكتساب مهارات التعامل مع الأحداث الجانحين في ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بكافة صورها.

الهوامش:

1. انظر: المادة 3/2 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في:15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم:39 المؤرخة في:19 يوليو2015 ص6.
2. باي العارم، الوسط المفتوح كآلية لحماية الطفل الجانح، ملتقى وطني حول: "آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل"، جامعة 8ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم:08 نوفمبر2017، ص511.
3. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص89.
4. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ط6، ص58.
5. تم تسجيل 1943 قضية متعلقة بجنوح الأحداث إلى غاية شهر أفريل 2016 الإحصائيات منشورة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: *http://www.dgsn.dz*، بتاريخ:2017/12/27 على الساعة:07:29.
6. مسعودان خيرة ــ دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث المنعقد بتاريخ: 24-25 جوان 2001 الجزائر، راجع أيضا: حمود بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص340-343.

7. حمود بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص340-341.
8. المرجع نفسه، ص341.
9. حاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010، ص128.
10. حمود بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص343-344.
11. أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم:92-06 المؤرخ في:1992/11/17 الجريدة الرسمية رقم:83المؤرخة في: 1992/11/18، العدد:4787.
12. انظر: المادة 1/2 من القانون رقم: 15-12، ص5.
13. انظر: المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
14. بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ط3، ص28، راجع أيضا، محمد حزيط، المرجع السابق، ص35.
15. انظر: المواد من 2إلى5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
16. انظر: المادة 88 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
17. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص64.
18. محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،1999، ط2، ص613.
19. لأكثر تفاصيل، راجع، محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص160-162.
20. انظر: المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
21. مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفل والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة،1988 ص228.
22. حمود بن إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص362.

23. المرجع نفسه، ص363.
24. مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص431.
25. حمود بن إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص364-365، راجع أيضا محمد حزيط، المرجع السابق، ص174.
26. حمود بن إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص369.
27. محمد حزيط، المرجع السابق، ص175-176.
28. انظر: المادة76 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
29. انظر المادة58 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
30. محمد حكم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص45.
31. انظر المواد من110 إلى 115 من القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل.